اتفاقا كما صرح به في الدقائق وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران ،
لانه استعمل الرجس في حقيقته وهو جايز عند الامام الشافعي فان الثلاثة المفرد وتسمعه
معارضته بالاجماع فيتعين هي وخرج بالمايع غيره كالجامد كبنج وحشيش مسكر فليس
كل منهما بنجس وكذا الافيون لانه يتخذ من الشجرة المعروفة بابو النوم وكذا جوزة
الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد في
بالاسكار هنا الذي وقع في عبارة المص وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة
بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما وقع في بعض شروح الحاوي
من نجاسة الحشيشة غلط كما قاله الشيخ ابن حجر وما ذكرته في الجوزة من انها مسكرة بالمعنى
المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية وان كان
غيره اي الجامد حراما في استعماله ولا يرد على المتن الخمرة المعقودة اي الجامدة
وكذا دردیها ولا الحشيش المذاب والذي لم تعرف فيه شدة مطربة فان الحشيشة
وان كانت مذابة فهي طاهرة لم تنطرب كالخمر والخمر المعقودة نجسة نظرا لاصلها قال
الشيخ الرملي وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه متخمر كالبوظة
فهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر او يكون كالخمرة المعقودة فلا يطهر فاجاب
لا اعتبار بقول هذا القايل فانه لو فرض كونه مسكرا الا انه طاهر فانه يشبه ما تم انتهى
في حال الاسكار عن البطالة ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى معقودها
قبل اسكارها لورد عليه ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهو طاهر حيث
تنبيه الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه
لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع او لا يكمل الا بالطهارة
الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المص فيما مر بقوله كل مسكر مايع والحيوان
كله طاهر الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المص بقوله وكلب ولو معلما
للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير بالتراب والاصل عدم التقييد الا
بالدليل بعينه ولا دليل على ذلك لخبر مسلم طهور اناء احدكم الاية وخبر الصحيحين
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الحديث انه صلى الله عليه
وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
ان في دار فلان كلبا فقيل له ان في دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة رواه
الدارقطني والحاكم فافهم ان الكلب نجس وخنزير بكسر الخاء المعجمة لانه اسوأ حالا
من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحاله مع صلاحيته بالانتفاع بحمل شيء عليه
ولا يرد الحشرات لعدم النفع بها ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه
ظاهر ولو عقورا لكن قال في العباب في باب البيع بوجوب قتل العقور ونحوه
قتل غيره وعليه الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب وهو منصوص على تحريمه ولا

قال ع

ينقض

وكله

ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا يقبل الانتفاع ولا الاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما
يقبل ان ينتفع به وجاز ذلك في الكلب للصيد او الحراسة وفي الخنزير بحمل شيء عليه
واستدل على نجاسته بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل في
عموم الميتة وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب الامام مالك رضي
الله عنه وفي رواية عن ابي حنيفة بانه طاهر وفرع كل منهما اي الكلب والخنزير وان تولد
مع غيره من ادمي او حيوان تبعا لاصله تغليبا للنجس على الطاهر وهذا اولى من قول
في المنهاج وفرعهما لاقتضا الاضافة اخراج فرع كل منهما ويدخل في فرع كل منهما ولد الولد
لانه فرع بالواسطة وان سفل سوا كان النجس ابا او اما ويدخل فيه ايضا فرع الكلب
مع الخنزير او غيره وفرع الخنزير مع الكلب او غيره اذ القاعدة ان الفرع يتبع الاب في
النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية
واخسهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وقد نظم
ذلك بعضهم فقال

يتبع الفرع في انتساب اباه ۞ والام في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى ۞ والذي اشتد في جزاء ديه
واخس الاصلين رجسا وذبحا ۞ ونكاحا والاكل والاضحيه

والام تشمل الموطوءة بالملك مع ان ولدها لا يتبعها في الرق ومقتضى قوله واشرفهما
ان المتولد بين كتابي ووثني ومجوسي كتابي لانه اشرف ولا ينافيه تحريم المتولد
بينهما لجواز ان ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية حل مناكحة الكتابية فانه قد
يشكل عليه عطف قوله وايجاب البدل عليه في المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا
لما احتيج لذكره وقد يجاب بانه ذكره ليدخل ما لو تولد صيد بين اهلي ووحشي فانه لو
قتله المحرم يجب عليه البدل وحكمه لا يعلم من تبعية الاشرف في الدين قال الشيخ ابن
حجر رحمه الله تعالى وقضيته ما تقرر من تبعية الاخس لابويه ان الادمي المتولد بين
ادمي او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو ظاهر في النجاسة ونحوها
وكذا طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم خلافه في التكليف لانه مناطه العقل ولا
ينافيه نجاسة عينها للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما ياتي في الوشم ولو
مغلظا اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع رطوبة ويؤمهم لانه
لا يلزمه اعادة الصلاة ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن
مراتب الولايات كالقضاء بل وولي وقيه دينه ان كان هذا لا اعتبارها باشرف الابوين
ويتجه ان يزوج امته لا عتيقته ولا يثبت بينه وبين الواطئ توارث وما ل الاسنوي
الى عدم حل مناكحته وجزم به الاسنوي لان في احد اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة
ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضيته ما يأتي في النكاح من ان شرط الاسنوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)